

نصوص عامة

أصدرنا أمراً نا الشريف بما يلي :

باب تمهيدي

أحكام عامة

المادة 1

الوقف هو كل مال حبس أصله بصفة مؤيدة أو مؤقتة، وخصصت منفعته لفائدة جهة بر إحسان عامة أو خاصة. ويتم إنشاؤه بعقد، أو بوصية، أو بقوة القانون.

يكون الوقف إما عاماً، أو معقباً، أو مشتركاً.

المادة 2

يعتبر النظر في شؤون الأوقاف العامة من صلاحيات جلالتنا الشريفة بصفتنا أميراً للمؤمنين. ويقوم بهذه المهمة تحت سلطتنا المباشرة وزيرنا في الأوقاف والشؤون الإسلامية، في إطار التقييد بأحكام هذه المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها.

الباب الأول

إنشاء الوقف وإثاره

الفصل الأول

أركان الوقف وشروطه

الفرع الأول

أركان الوقف

المادة 3

أركان الوقف أربعة وهي : الواقف، والموقوف عليه، والمال الموقوف، والصيغة.

المادة 4

يمكن أن يكون الواقف شخصاً ذاتياً، كما يمكن أن يكون شخصاً اعتبارياً ما لم يكن غرضه غير مشروع.

المادة 5

يجب أن يكون الواقف متمنعاً بأهلية التبرع، وأن يكون مالكاً للمال الموقوف، وله مطلق التصرف فيه، وإنما كان عقد الوقف باطلًا.

المادة 6

يعتبر وقف المريض مرض الموت لازماً، ويعطى حكم الوصية طبقاً لأحكام مدونة الأسرة.

المادة 7

يجوز التوكيل في إنشاء الوقف على أن يكون بوكالة خاصة.

المادة 8

وقف النائب الشرعي مال محجوره باطل.

ظهور شريف رقم 1.09.236 صادر في 8 ربى الأول 1431
(23 فبراير 2010) يتعلق بمدونة الأوقاف

الحمد لله وحده،

التابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولـه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا :

بحكم الإمام العظيم التي طوق الله بها عنقنا، والأمانة الكبرى التي حملنا إياها، والقائمة على حماية حمى الله والدين، ورعاية شؤون هذا البلد الأمين :

واهتداء بنهج أسلافنا الميامين ملوك الدولة العلوية الشريفة، المجلوبين على العناية بالأوقاف وحمايتها من كل تردد أو ضياع :

وتكرисاً من جلالتنا الشريفة لروح التجديد والتحديث التي جعلناها من ثوابت سياستنا في تدبير أمور مملكتنا الشريفة :

وعينا من أهمية الوقف، وبدوره الظلاني، باعتباره ثروة وطنية وعنصراً فاعلاً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد :

ورغبة منا في تأطيره تأطيراً قانونياً حديثاً، يمكنه من مواكبة التحولات الشاملة التي تعرفها بلادنا، ويراعي خصوصيته المستمد من أحكام الفقه الإسلامي :

وإيماننا من جلالتنا بأهمية تقوين القواعد الفقهية المتعلقة به، بما يدرأ تعدد الأقوال واختلاف التأويلات بشأنها، ويجمع شتاتها، ويحقق لها الانسجام مع مكونات المنظومة التشريعية المغربية :

ومواصلة منا لسيرة تحديد القوانين التي انطلقت في عهد جلالة والدنا المنعم أمير المؤمنين الحسن الثاني طيب الله ثراه، والتي أوليناها فأئق عنايتنا وكثير اهتمامنا من خلال الحرص على مواكبتها لأحدث الأنظمة القانونية المعاصرة :

وفقاً لهذا المنهج، قررنا إصدار مدونة للأوقاف تجمع الأحكام الفقهية المنتشرة للوقف، وتحسم التضارب في أموره المختلفة، وتعيد تنظيم أحكامه القانونية شكلاً ومضموناً، بما يضمن تقديرها بأحكام الفقه الإسلامي، ويفضي عليها طابعاً عصرياً متميزاً :

وتؤكدنا من جلالتنا على استقلالية الوقف المستمد من طابعه الإسلامي الخالص، فقد أشرنا من خلال هذه المدونة المحافظة على خصوصيته، وتزويده بوسائل قانونية حديثة تضمن له الصافية الناجعة، وينظم تدبيرية تيسر حسن استغلاله والاستفادة منه، ويطرق استثمارية تمكنه من المساعدة في مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتعيد له دوره الريادي الذي نهض به عبر تاريخ بلادنا المجيد :

وبناءً على الدستور ولاسيما الفصل 19 منه ،

<p>المادة 18 لا يكون القبول شرطاً لاستحقاق الوقف إلا إذا كان الموقوف عليه شخصاً معيناً.</p> <p>المادة 19 إذا كان الموقوف عليه المعين متمنعاً بالأهلية، صح القبول منه أو من وكيله، فإن رفض عاد الوقف إلى الأوقاف العامة. وإذا كان الموقوف عليه المعين فاقداً للأهلية، تعين على نائبه الشرعي أن يقبل عنه، فإن لم يكن له نائب شرعي، عين له القاضي من يقبل عنه. وإذا كان الموقوف عليه المعين ناقصاً للأهلية، جاز القبول منه أو من نائبه الشرعي.</p> <p>المادة 20 يكون القبول صراحةً أو ضمناً، ويعتبر حوز المال الموقوف وفق أحكام المادة 26 بعده دليلاً على القبول.</p> <p>المادة 21 يعبر الموقوف عليه المعين عن قبوله داخل الأجل الذي يحدده الواقف، فإن لم يحدد أعلاً وجوب التعبير عن القبول داخل أجل معقول. إذا تم القبول متأخراً عن الإيجاب رجعت أثاره إلى تاريخ الإيجاب.</p> <p>المادة 22 يجوز أن يكون الوقف ناجزاً أو معلقاً على شرط واقف، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يكون الوقف لازماً إلا إذا تتحقق هذا الشرط.</p> <p>المادة 23 يجوز أن يكون الوقف مؤيداً أو مؤقتاً.</p> <p>الفرع الثاني شروط الوقف</p> <p>المادة 24 يشترط لصحة الوقف شرطان : - الإشهاد على الوقف ; - حوز المال الموقوف قبل حصول المانع مع مراعاة أحكام المادة 10 أعلاه. يقصد بالمانع في مفهوم هذه المدونة موت الواقف أو إفلاسه.</p> <p>المادة 25 يتلقى العدول الإشهاد على الوقف.</p> <p>وإذا تعذر تلقي هذا الإشهاد، اكتفي استثناء بوثيقة الوقف الموقعة من قبل الواقف مصادقاً على صحة توقيعها طبقاً للقانون.</p> <p>يجب على قاضي التوثيق أن يبعث نسخة من المحرر المتضمن للوقف، أيها كان نوعه، عند مخاطبته عليه إلى إدارة الأوقاف، مصحوبة بالوثائق المثبتة، وعلى أبعد تقدير داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ المخاطبة.</p>	<p>المادة 9 يعتبر وقف الفضولي باطلًا، إلا إذا أجازه مالك المال الموقوف، شريطة استيفاء جميع أركان الوقف وشروطه.</p> <p>المادة 10 إذا استغرق الدين جميع مال الواقف وقت التحبيس أو قبل حوز المال الموقوف، بطل الوقف ما لم يجزه الدائنون.</p> <p>المادة 11 يصح الوقف على كل ما يجوز صرف منفعة المال الموقوف لفائدة.</p> <p>المادة 12 يجوز أن يكون الموقوف عليه معيناً حال إنشاء الوقف إما بذاته أو بصفته. ويجوز أن يكون قابلاً للتعيين. وفي حالة ما إذا لم يعين الواقف الموقوف عليه وقت إنشاء الوقف، جاز له تعينه طيلة حياته، فإذا مات ولم يعينه، عاد الوقف إلى الأوقاف العامة.</p> <p>المادة 13 يمكن أن يكون الموقوف عليه موجوداً وقت إنشاء الوقف، أو سيوجد مستقبلاً. وفي حالة عدم تتحقق وجوده، يحدد الواقف جهة أخرى لصرف منفعة المال الموقوف.</p> <p>المادة 14 يعتبر باطلًا وقف الشخص على نفسه. وفي حالة الوقف على الذكور من أولاد الواقف دون الإناث أو العكس، أو على بعض أولاده دون البعض، اعتبر الوقف صحيحاً لهم جميعاً والشرط باطل.</p> <p>المادة 15 يجب في المال الموقوف تحت طائلة البطلان : - أن يكون ذات قيمة ومنتفعاً به شرعاً ; - أن يكون مملوكاً للواقف ملكاً صحيحاً.</p> <p>المادة 16 يجوز وقف العقار والمنقول وسائر الحقوق الأخرى.</p> <p>المادة 17 ينعقد الوقف بالإيجاب. يكون الإيجاب إما صريحاً، أو ضمنياً شريطة أن يفيد معنى الوقف بما اقترن به من شروط. ويتم الإيجاب إما بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة المفهومة أو بالفعل الدال على الوقف.</p>
---	---

المادة 33

إذا توفي الواقف قبل أن يحوز الموقوف عليه المال الموقوف حوزاً صحيحاً، بطل الوقف ما لم يطالب به في حياة الواقف.

وإذا توفي الموقوف عليه قبل أن يحوز المال الموقوف حوزاً صحيحاً انتقل الاستحقاق إلى من يليه إن وجد، وإلا عاد المال الموقوف إلى الأوقاف العامة.

الفصل الثاني

أثار هذه الوقف

المادة 34

يجب التقيد بشروط الواقف والوفاء بها إذا كانت مشروعة وقابلة للتنفيذ، فإذا اقترب الوقف بشرط غير مشروع أو استحال تنفيذه، صح الوقف وبطريق الشرط مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 14 أعلاه.

المادة 35

إذا كانت ألفاظ عقد الوقف صريحة، وجب التقيد بها. وإذا كانت غامضة، تعين البحث عن قصد الواقف، ويمكن الاستعانة في ذلك بالعرف وبظروف الحال.

المادة 36

إذا كانت بنود عقد الوقف متعارضة فيما بينها وأمكن العمل بها جمیعاً، وجب الجمع بينها، فإن تعذر ذلك لزم الأخذ بما يحقق المصلحة من الوقف.

المادة 37

لا يجوز للواقف الرجوع في الوقف ولا تغيير مصروفه أو شروطه بعد انعقاده، إلا في الحالتين التاليتين :

- إذا تعلق الوقف بموقوف عليه سيوجد مستقبلاً، وفوته الواقف قبل وجوده؛

- إذا اشترط الواقف في عقد الوقف الرجوع عنه عند افتقاره.

المادة 38

ينتج الوقف أثاره بين الطرفين بمجرد انعقاد العقد المتعلق به والإشهاد عليه، مع مراعاة أحكام المادة 25 أعلاه.

المادة 39

الواقف غير ملزم بضمان استحقاق المال الموقوف من يد الموقوف عليه، ولا بضمان عيوبه الخفية.

ويعتبر مسؤولاً عن كل فعل عمدي أو خطأ جسيم صادر عنه الحق ضرراً بالمال الموقوف.

المادة 26

الحوز هو رفع يد الواقف عن المال الموقوف، ووضعه تحت يد الموقوف عليه.

يصح الحوز بمعاينة البينة، أو بتسجيل الوقف في الرسم العقاري، أو بكل تصرف يجريه الموقوف عليه في المال الموقوف. لا يتوقف الحوز على إذن الواقف، ويجب عليه إن امتنع عنه.

المادة 27

يستغني عن شرط الحوز في الحالات الآتية :

- إذا تذرع الواقف لأسباب لا يد للموقوف عليه فيها؛

- إذا صرخ الواقف بإخراج المال الموقوف من ماله عاش أو مات؛

- إذا كان الواقف في حالة مرض الموت، مع مراعاة أحكام المادة 6 أعلاه؛

- إذا كان الوقف معلقاً على عمل ينجزه الموقوف عليه.

المادة 28

يتولى الحوز من عينه الواقف لذلك، وإنما الموقوف عليه إذا كان راشداً، أو نائبه الشرعي إذا كان فاقد الأهلية أو ناقصها، أو ممثلاً القانوني إذا كان شخصاً اعتبارياً.

ويصح حوز ناقص الأهلية إذا تواه بنفسه.

المادة 29

يعتبر صحيحاً حوز الواقف لما وقفه على محجوره من ماله بشرط الإشهاد على تحبس المال الموقوف لفائدة المحجور وصرف جزء من عائده على الأقل في مصلحة هذا الأخير.

وفي هذه الحالة، يتعين على الحاجر أن يسلم ما وقفه إلى محجوره فور رفع العجر عنه، وأن يشهد على ذلك.

المادة 30

إذا وقف النائب الشرعي مالاً مملوكاً له على محجوره وعلى راشد مشاركة بينهما، وجب أن يحوز الراشد الجميع لفائدة المحجور، وإنما بطل الوقف بالنسبة للراشد، وذلك مع مراعاة أحكام المادتين 19 و 28 أعلاه.

المادة 31

يشترط لصحة وقف شخص محل سكناه إفراغه؛ إما بمعاينة البينة لذلك، أو بكل ما يفيد الإفراغ حكماً.

المادة 32

يبطل الوقف إذا احتفظ الواقف لنفسه بتتبیر الأموال التي وقفها إلى غایة حدوث المانع المشار إليه في المادة 24 أعلاه، ما لم يكن نائباً شرعياً للموقوف عليه مع مراعاة أحكام المادة 29 أعلاه.

إذا سقط حق الموقوف عليه في إحدى الحالات السابقة، انتقل الاستحقاق إلى من يليه إن وجد، وإنلا عاد الوقف إلى الأوقاف العامة.

المادة 48

يمكن إثبات الوقف بجميع وسائل الإثبات. وتعتبر الحالات الجبائية حجة على أن الأموال المضمنة بها موقوفة إلى أن ثبت العكس. لا ينتج الإقرار على الوقف أي أثر في مواجهته.

المادة 49

ينقضي الوقف في الحالتين التاليتين :

- إذا انصرمت مدة الوقف المؤقت ؛

- إذا هلك المال الموقوف هلاكا كليا بفعل قوة قاهرة أو حادث فجائي. وفي حالة هلاك المال الموقوف بفعل الغير، وجب على هذا الأخير تعويضه، وانتقل حق الموقوف عليه إلى عوضه. وإذا هلك المال الموقوف هلاكا جزئيا، فإن الوقف يستمر على الجزء الباقي وعلى ما يعوضه الجزء الهالك.

الباب الثاني

الوقف العام

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 50

الوقف العام هو كل وقف خصصت منفعته ابتداء أو مآل لوجه البر والإحسان وتحقيق منفعة عامة.

تعتبر وقفا عاما بقوة القانون على عامة المسلمين جميع المساجد والزوايا والأضرحة والمقابر الإسلامية، ومضافاتها والأموال الموقوفة عليها.

يتمتع الوقف العام بالشخصية الاعتبارية منذ إنشائه، وتتولى إدارة الأوقاف تدبير شؤونه وفقا لأحكام هذه المدونة، وتعتبر ممثله القانوني.

المادة 51

يتربى عن اكتساب المال لصفة الوقف العام عدم جواز حجزه أو كسبه بالحيازة أو بالتقادم، وعدم جواز التصرف فيه إلا وفق المقتضيات المنصوص عليها في هذه المدونة.

المادة 52

يؤول كل وقف مؤيد موقوف على جهة خاصة إلى الأوقاف العامة في حالة انقطاعه.

يعتبر الوقف منقطعا في حالة انفراط الجهة الموقوف عليه، أو إذا لم يعد لها وجود، أو عند وفاة الموقوف عليه إذا كان معينا.

المادة 40

يحق للموقوف عليه أن يستعمل المال الموقوف وأن يستغله وفق شرط الواقف بكيفية تتوافق مع الأغراض المتوكأة من الوقف.

ويجوز له أن يتنفع بالمال الموقوف بنفسه، أو أن يفوت حق الانتفاع به إلى الغير، ما لم يكن حق الوقف مقصورا على شخصه.

المادة 41

إذا انصب الوقف على عقار، فإن للموقوف عليه أن يتمتع بجميع الحقوق المقررة لفائدة العقار الموقوف، وبكل الزيادات التي تلحق به عن طريق الالتصاق.

المادة 42

إذا تعلق الوقف بأرض، فإنه يشمل الأرض وكل البناءات والمنشآت والأغراض الموجودة فوقها، ما لم يوجد شرط أو عرف يقضى بخلاف ذلك.

المادة 43

يجوز للموقوف عليه أن يرتب لفائدة العقار الموقوف حقوقا عينية تزيد في قيمتها، وتعتبر في هذه الحالة وقفا مثلا.

المادة 44

إذا أقام الموقوف عليه أو الغير بنايات أو منشآت أو أغراضا من ماله في العقار الموقوف دون ترخيص مسبق من إدارة الأوقاف، فإن لهذه الأخيرة إما الاحتفاظ بها وقفا أو إلزامه بإزالتها على نفقه وإعادة حالة العقار إلى ما كانت عليه.

المادة 45

يجب على الموقوف عليه أن يبذل في حفظ المال الموقوف العناية التي يبذلها في حفظ أمواله، ويسأل عن كل ضرر يصيب المال الموقوف بسبب خطئه أو إهماله أو تقصيره.

ويعتبر حارسا للمال الموقوف، ويتحمل مسؤولية الأضرار المرتبة عن الإخلال بواجب الحراسة.

المادة 46

إذا تهدم العقار الموقوف كلا أو جزءا، فلا يلزم الموقوف عليه بإعادة بنائه، ما لم يكن ذلك ناتجا عن خطئه أو إهماله أو تقصيره.

المادة 47

ينتهي حق الموقوف عليه في استحقاق المال الموقوف في الحالات الآتية :

- إذا توفي :

- إذا غاب غيبة انقطاع، وكان الانتفاع بالوقف مقصورا على شخصه :

- إذا زالت عنه الصفة التي استحق بها الوقف :

- إذا عبر صراحة عن تنازله عن حقه في الانتفاع بالمال الموقوف.

المادة 61

تُخضع جميع المعاوضات والأكرية المتعلقة بالأموال الموقوفة وفقاً عاماً، وكذا البيوعات المتعلقة بمنتج الأشجار والغلال ومواد المقالع العائدة للوقف العام، لإجراءات السمسرة أو لطلب العروض، شريطة التقييد بمبادئ المنافسة والمساواة بين المتنافسين، والالتزام بقواعد الشفافية والإشهار المسبق.

وفي حالة تعذر إجراء السمسرة أو طلب العروض، أو أجري أحدهما لمرتين متتاليتين دون أن يسفر عن أي نتيجة، جاز للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف بموجب مقرر معلم إجراء المعاوضات والأكرية المذكورة عن طريق الاتفاق المباشر.

وفي كل الأحوال، فإن المعاوضات أو الأكرية المتعلقة بالعقارات الوقيفية المخصصة لاحتضان منشآت أو تجهيزات عمومية، والمعاوضات المتعلقة بالقيم المنقولة المحددة القيمة وكذا بيعات الفلل المعروضة للتأجير، يمكن إجراؤها عن طريق مسطرة الاتفاق المباشر.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف إجراءات السمسرة وطلب العروض ومسطرة الاتفاق المباشر وكيفيات تنظيمهما وكذا صوائر السمسرة ومبلغاً ضمان الوفاء بالالتزام بنتائجها.

المادة 62

تعتبر محاضر السمسرة أو فتح العروض المتعلقة بالتصرفات الجارية على الأوقاف العامة حجة قاطعة على الواقع المضمنة بها لا يطعن فيها إلا بالزور.

الفرع الأول

المعاوضات

الجزء الفرعى الأول

المعاوضات التقديمة

المادة 63

يمكن معاوضة الأموال الموقوفة وفقاً عاماً بمبادرة من إدارة الأوقاف، أو بناء على طلب مكتوب من يهمه الأمر.

ويجب أن تخصص الأموال المتأنية من معاوضة الأموال الموقوفة وفقاً عاماً لاقتناء بدل عنها أو استثمارها بهدف الحفاظ على أصل الوقف وتتميم مداخيله وفق أحكام المادة 60 أعلاه.

المادة 64

تُخضع المعاوضات المتعلقة بالعقارات والمنقولات المعتبرة ضمن الأوقاف العامة والتي تزيد قيمتها التقديرية عن عشرة ملايين (10.000.000) درهم للموافقة السامية المسقبة لجلالتنا الشريفة.

وتُخضع معاوضة نفس العقارات والمنقولات للموافقة المسقبة للمجلس الأعلى لراقبة مالية الأوقاف العامة المشار إليه في المادة 157 من هذه المدونة إذا كانت قيمتها التقديرية تتراوح ما بين خمسة ملايين (5.000.000) درهم وعشرة ملايين (10.000.000) درهم.

المادة 53

إذا تعذر صرف عائد الأوقاف العامة على الجهة الموقوف عليها، صرف في مثيل لها.

المادة 54

إن الرسوم العقارية المؤسسة لفائدة الغير لا تمنع المحكمة من النظر في كل دعوى ترمي إلى إثبات صفة الوقف العام لعقار محفظ، شريطة أن ترفع الدعوى في مواجهة جميع ذوي الحقوق المقيدين.

وإذا ثبت أن العقار المذكور موقوف وقفاً عاماً، بناءً على الحكم القضائي الصادر بذلك والحاائز لقوة الشيء المقصي به، فإن المحافظ يشطب على كل تسجيل سابق، ويقيد العقار بالرسم العقاري المتعلق به في إسم الأوقاف العامة.

المادة 55

تعتبر الديون المستحقة لفائدة الأوقاف العامة ديوناً ممتازة، لا تسقط بالتقادم، ويكون لاستيفائها حق الأولوية بعد أداء الديون الناشئة عن مهر الزوجة ومتاعتها ونفقتها ونفقة الأولاد والأبوبين وغيرهم من من تجب عليه نفقته طبقاً لأحكام مدونة الأسرة.

المادة 56

تمثل الأوقاف العامة أمام القضاء مدعية أو مدعى عليها من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف أو من تنتدب لهذا الغرض.

المادة 57

يوقف الطعن بالنقض المقدم من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف في الدعاوى المتعلقة بالأوقاف العامة تنفيذ الأحكام المطعون فيها.

المادة 58

يمكن الطعن بإعادة النظر في الأحكام القضائية الصادرة في الدعاوى المتعلقة بالوقف العام متى قامت حجية على جبسية المدعى فيه، وذلك داخل أجل خمس (5) سنوات من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائياً.

المادة 59

لا يجوز نزع ملكية العقارات الموقوفة وقفاً عاماً من أجل المنفعة العامة إلا بموافقة صريحة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

الفصل الثاني

التصرفات الجارية على الأموال الموقوفة وقفاً عاماً

المادة 60

تجري على الأموال الموقوفة وقفاً عاماً جميع التصرفات القانونية الهدافة إلى الحفاظ عليها، وتنمية مداخيلها بما يلائم طبيعتها ويحقق مصلحة ظاهرة للوقف.

ولهذه الغاية، تكلف إدارة الأوقاف بتدبير هذه الأموال واستثمارها وفق القواعد المنصوص عليها في هذه المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها.

المادة 70

إذا ظهر نقص أو زيادة في العقار أو المنقول محل المعاوضة مقارنة مع المواصفات التي تمت على أساسها المعاوضة، فلكل واحد من الطرفين حق الرجوع في الثمن على الآخر بما يساوي قدر النقص أو الزيادة فقط دون الفسخ.

المادة 71

إذا استحق العقار أو المنقول محل المعاوضة من يد المعاوض له، وليس لهذا الأخير سوى استرداد ثمن الجزء الذي حصل استحقاقه، إلا إذا أصبح محل المعاوضة نتيجة الاستحقاق معيناً أو حصة شائعة، فللماواعض له الخيار بين استرداد ثمن الجزء المستحق وبين فسخ عقد المعاوضة واسترداد كامل الثمن.

لا يستفيد المعاوض له من أحكام الفقرة السابقة إلا إذا أعلم إدارة الأوقاف بدعوى الاستحقاق وطلب إدخالها فيها.

الجزء /فرعي الثاني

الماواعض العينية

المادة 72

يشترط لإجراء أي معاوضة عينية للأوقاف العامة أن تكون العين المعاوض بها محفوظة وأن تساوي أو تفوق قيمتها التقديرية قيمة العين الموقوفة.

المادة 73

تم المعاوضات العينية للأوقاف العامة إما بمبادرة من إدارة الأوقاف، أو بطلب كتابي من يعنده الأمر.

تحدد كيفيات إجراء هذه المعاوضات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

المادة 74

تخضع المعاوضات العينية لنفس الأحكام المطبقة على المعاوضات النقدية المنصوص عليها في المادتين 64 و 65 أعلاه.

المادة 75

يجب أن يضمون عقد المعاوضة العينية في محرر رسمي.

الفرع الثاني

بيع منتوج الأشجار والثمار ومواد المقالع الماءدة للأوقاف العامة

المادة 76

تباع منتجات الأشجار العائدية للأوقاف العامة من خشب أو حطب أو غيره، وكذا مواد المقالع الموجودة بالأراضي الموقوفة وقفا عاما، وفق الكيفيات المنصوص عليها في دفتر الشروط يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

وكل معاوضة تتصل بالعقارات والمنقولات التي تقل قيمتها التقديرية عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم، وكذلك معاوضة القيم المنقولة المحددة القيمة التي يتم توظيفها لفائدة الأوقاف العامة مهما كانت قيمتها، تخضع الموافقة المسبقة للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

تحدد القيمة التقديرية للعقار المراد معاوضته، حسب كل حالة، من قبل لجنة تتكون من ثلاثة خبراء يعينون بمقرر مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف ورئيس المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

المادة 65

تخضع نتيجة كل سمسرة أو طلب عروض أو اتفاق مباشر من أجل معاوضة عقار أو منقول يعتبر ضمن الأوقاف العامة لصادقة إدارة الأوقاف.

يجب أن يتم البت في هذه النتيجة بالصادقة أو بعدمها داخل أجل تسعين (90) يوما من تاريخ إجراء السمسرة أو فتح العروض أو الاتفاق المباشر.

وفي جميع الأحوال، يتعين على إدارة الأوقاف تبليغ قرارها إلى المعنى بالأمر خلال الأجل المذكور.

وفي حالة عدم الصادقة داخل هذا الأجل، يحق للمعني بالأمر استرداد مبلغ الضمان وصوائر السمسرة التي سبق له دفعها.

المادة 66

يعتبر تاريخ مصادقة إدارة الأوقاف على نتيجة السمسرة أو طلب العروض أو الاتفاق المباشر هو تاريخ انعقاد عقد المعاوضة. وفي هذه الحالة، يلزم المعاوض له بأداء ما تبقى في ذمته كاملا داخل أجل لا يزيد عن ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغه بالصادقة المذكورة.

المادة 67

تبلغ الصادقة على المعاوضة إلى المعنيين بالأمر عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالتوصيل.

وإذا تعذر التبليغ وفق الكيفية المذكورة اعتبار التبليغ صحيحا عن طريق النشر في إحدى الصحف المأذون لها بنشر الإعلانات القانونية والقضائية، أو بأي وسيلة أخرى يعتد بها قانونا.

المادة 68

يجوز لإدارة الأوقاف فسخ عقد المعاوضة تلقائيا في حالة عدم أداء المعاوض له مبلغ المعاوضة كاملا خلال الأجل المنصوص عليه في المادة 66 أعلاه، ولا حق للمعاوض له في استرداد الصوائر ومبلغ الضمان.

المادة 69

يقبل المعاوض له العقار أو المنقول على الحالة التي يوجد عليها، ويتحمل تبعه هلاكه من تاريخ تسليمه.

<p>المادة 84 يتعين على المكتري المحافظة على العين المكتراة واستعمالها فيما أعدت له، وفق الشروط المنصوص عليها في عقد الكراء، وفي نفتر التحملات عند الاقتضاء.</p> <p>كل إخلال بهذا الالتزام يوجب الفسخ والتعويض عن الضرر.</p> <p>المادة 85 لا يجوز للمكتري إحداث أي تغيير في العين المكتراة إلا بإذن مكتوب من إدارة الأوقاف.</p> <p>يتربى عن إحداث أي تغيير دون الحصول على الإذن المذكور الحق في فسخ عقد الكراء مع الاحتفاظ بالتغييرات المقامة دون تعويض، أو إلزام المكتري برد الحالة إلى ما كانت عليه.</p> <p>المادة 86 لا يجوز للمكتري تولية الكراء إلا بإذن كتابي من إدارة الأوقاف، كما يمنع الكراء من الباطن مطلقاً.</p> <p>وكل تصرف مخالف في الحالتين المذكورتين يقع باطلًا ويكون سبباً في فسخ عقد الكراء الأصلي.</p> <p>المادة 87 يتحمل المكتري جميع الضرائب والرسوم التي تفرض على العين المكتراة.</p> <p>المادة 88 لا تلتزم إدارة الأوقاف بأن تضمن للمكتري أي تشویش مادي حاصل من الغير في انتفاعه بالعين المكتراة دون أن يدعي هذا الأخير أي حق عليها.</p> <p>فإذا حصل للمكتري تعرض قانوني في الانتفاع بالعين المكتراة، وجب عليه إخطار إدارة الأوقاف فوراً بذلك تحت طائلة فقدان حقه في الرجوع عليها بالتعويض.</p> <p>المادة 89 لا تلتزم إدارة الأوقاف إلا بالإصلاحات التي ترمي إلى المحافظة على العين المكتراة.</p> <p>المادة 90 لا حق للمكتري في :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تخفيض السومة الكראיية المحددة عن طريق السمسرة العمومية أو طلب العروض ؛ - اكتساب الحق في الكراء على محلات الموقوفة والمخصصة للاستعمال التجاري أو الحرفي. <p>المادة 91 يلتزم المكتري برد العين المكتراة إلى إدارة الأوقاف فور انتهاء مدة الكراء، وعلى الحالة التي تسلمها عليها، مع مراعاة أحكام المادتين 94 و 98 بعده.</p>	<p>وتبعاً للفلل العالقة التي تعود لوقف العام شريطة بدو صلاحها، غير أنه يجوز بيعها قبل ذلك إذا بلغت حد الانتفاع بها بشرط جنحها فوراً من طرف المشتري.</p> <p>المادة 77 في حالة بيع الغلال عن طريق السمسرة طبقاً لأحكام المادة 61 أعلاه، يؤدي المزيد الأخير الثمن والصوارئ بمجرد مصادقة رئيس لجنة السمسرة على نتيجتها، وتنتقل ملكية المبيع إليه ابتداء من تاريخ المصادقة.</p> <p>في حالة عدم الأداء الفوري للثمن والصوارئ، يمكن لرئيس لجنة السمسرة فسخ عقد البيع مع احتفاظ إدارة الأوقاف بحق مطالبة المعني بالأمر بالتعويض عند الاقتضاء.</p> <p>المادة 78 يحدد في عقد بيع مواد المقالع نوع وكمية المادة المراد استخراجها ومدة تنفيذ العقد، علامة على الثمن وكيفية أدائه.</p> <p>يمكن أن يؤدي الثمن دفعه واحدة عند إبرام العقد، أو يقسّط بشكل يتناسب مع مدة التنفيذ.</p> <p>المادة 79 تخضع نتيجة بيع مواد المقالع لمصادقة إدارة الأوقاف. ويعتبر تاريخ هذه المصادقة هو تاريخ انعقاد العقد.</p> <p>الفرع الثالث</p> <p>الكراء</p> <p>الجزء الفرعي الأول</p> <p>أحكام هامة</p> <p>المادة 80 تكرى الأموال الموقوفة وقفها عاماً بإذن من إدارة الأوقاف. ولا يجوز كراوها بأقل من كراء المثل.</p> <p>المادة 81 يؤدي المكتري فور رسو المزاد عليه مبلغ ضمان وصوارئ السمسرة والوجيبة الكראיية.</p> <p>يحدد مبلغ الضمان والصوارئ بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.</p> <p>المادة 82 ينعقد الكراء بمصادقة إدارة الأوقاف على نتيجة السمسرة أو طلب العروض.</p> <p>المادة 83 لا يتسلم المكتري العين المكتراة إلا بعد التوقيع على العقد.</p> <p>يقبل المكتري العين على حالتها، فإن حصل تأخير في تسليمها جاز له استرداد أجرة الكراء بقدر مدة التأخير.</p>
--	--

<p>الجزء / الفرعى / الثالث</p> <p>أحكام خاصة بكراء الأملاك الوقفية الفلاحية</p> <p>المادة 98</p> <p>تكرى الأملاك الوقفية الفلاحية لمدة لا تزيد عن ست سنوات. غير أنه يمكن تجديد هذه المدة لمرتين بطلب من المكتري قبل انتهائهما بستة أشهر على الأقل، شريطة موافقة إدارة الأوقاف والزيادة في السومة الكرائية بنسبة لا تقل عن عشرين في المائة من هذه السومة عند كل تجديد.</p> <p>المادة 99</p> <p>تعتبر وقفا عاما للبناءات والأغراض والمنشآت المقامة من طرف المكتري بالعين المكتراة تنفيذا للعقد المبرم معه، عند انتهاء العلاقة الكرائية لأى سبب من الأسباب.</p> <p>المادة 100</p> <p>لا يجوز للمكتري تغيير نوع الزراعة وكيفية الاستغلال المنصوص عليها في عقد الكراء، وفي دفتر التحملات عند الاقتضاء، إلا بإذن كتابي من إدارة الأوقاف، تحت طائلة فسخ العقد والتعويض عن الضرر.</p> <p>المادة 101</p> <p>لا حق للمكتري في الإعفاء من الكراء أو استرداده كليا إلا إذا زرع الأرض ثم هلك كل الزرع نتيجة حادث فجائي أو قوة قاهرة. وإذا كان هلك الزرع جزئيا، لم يكن هناك موجب لتخفيض الكراء أو لاسترداده بما يتناسب مع الجزء المهالك إلا إذا تجاوز هذا الجزء النصف.</p> <p>لا موجب للإعفاء من الكراء ولا لتخفيضه :</p> <ul style="list-style-type: none"> - إذا كان سبب الهلاك موجودا عند إبرام العقد : - إذا حدث الهلاك بعد فصل المحصل عن الأرض. <p>المادة 102</p> <p>لا يجوز إعطاء أرض الوقف بالغازة.</p> <p>الفرع الرابع</p> <p>تصنيف الحقوق العرفية المنشأة على الأوقاف العامة</p> <p>المادة 103</p> <p>لا يجوز إنشاء أي حق من الحقوق العرفية من زينة أو جلسة أو جزاء أو مفتاح أو استئجار أو غبطة أو عرف أو حلوة أو غيرها على أي ملك من أملاك الأوقاف العامة.</p> <p>غير أنه يجوز وقف أي ملك على الأوقاف العامة، وإن كان متقدما بحق من الحقوق المذكورة.</p>	<p>المادة 92</p> <p>ينقضي الكراء بأحد الأسباب الآتية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - انتهاء المدة : - هلاك العين المكررة : - تراضي الطرفين. <p>المادة 93</p> <p> تكون الأحكام والأوامر القضائية الصادرة لفائدة الأوقاف العامة في النزاعات المتعلقة بكراء الأملاك الحبسية نهائية. ولا يجوز للمكتري الطعن فيها بالاستئناف.</p> <p>الجزء / الفرعى / الثاني</p> <p>أحكام خاصة بكراء الأملاك الوقفية غير الفلاحية</p> <p>المادة 94</p> <p>تكرى الأملاك الوقفية غير الفلاحية لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات. غير أنه يمكن تجديد هذه المدة بطلب من المكتري قبل انتهائهما بثلاثة أشهر، شريطة موافقة إدارة الأوقاف والزيادة في السومة الكرائية بنسبة لا تقل عن عشرة في المائة من هذه السومة عند كل تجديد.</p> <p>المادة 95</p> <p>إذا لم يؤد المكتري كراء ثلاثة أشهر داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ توصله بإذنار بالأداء، اعتبر في حالة مطل، وترتب عنه الحق في فسخ العقد مع التعويض.</p> <p>المادة 96</p> <p>يحق لإدارة الأوقاف إنهاء عقد كراء الأملاك الوقفية غير الفلاحية في الحالتين التاليتين :</p> <ul style="list-style-type: none"> - إذا احتاجت إلى العين المكررة لإقامة مؤسسة ذات صبغة دينية أو علمية أو اجتماعية أو إدارية: - إذا كان الغرض إعادة بناء العين المكررة أو إدخال تغييرات هامة عليها. <p>للمكتري الحق في تعويض يوازي كراء ثلاثة أشهر الأخيرة في الحالة الأولى، والأسبقيبة في كراء العين المعاد بناؤها في الحالة الثانية.</p> <p>المادة 97</p> <p>يعين على إدارة الأوقاف، في الحالتين المنصوص عليهما في المادة 96 أعلاه، توجيه إذنار بالإفراج إلى المكتري يتضمن سبب الإفراج ومنع المكتري أجل شهرين من تاريخ توصله به.</p> <p>يبليغ الإنذار إلى المكتري ويصحح، عند الاقتضاء، من طرف رئيس المحكمة الابتدائية المختصة.</p>
--	---

<p>الفصل الأول</p> <p>الوقف المعقب</p> <p>الفرع الأول</p> <p>الأوقاف المعقبة ومراثتها</p> <p>المادة 109 لا يجوز إنشاء الوقف المعقب إلا في حدود ثلاثة طبقات، الموقوف عليه ثم أولاده ثم أولاد أولاده.</p> <p>إذا شمل عقد الوقف أكثر من ثلاثة طبقات اعتبار باطلًا فيما زاد عنها، باستثناء الأوقاف المعقبة المنشأة قبل دخول هذه المدونة حيز التنفيذ.</p> <p>يرجع الوقف المعقب بعد انقضاض الموقوف عليهم إرثاً إلى ورثة الواقف إن وجدوا، وإلا إلى الأوقاف العامة ما لم يعين الواقف مرجعاً آخر يؤول إليه.</p> <p>يتعين على العدول عند تلقي الإشهاد تنبية الواقف إلى أحكام هذه المادة.</p> <p>المادة 110 يدخل في الوقف على الذرية الذكور والإناث من الطبقة الأولى والثانية والثالثة.</p> <p>ويشمل الوقف على الولد والنسل والعقب أهل الطبقة الأولى ذكوراً وإناثاً، وأولاد الذكور من الطبقة الأولى والثانية ذكوراً وإناثاً، ولا يشمل أولاد البنات إلا أن يسميهم أو يسمى بهم.</p> <p>المادة 111 إذا كان الوقف المعقب مرتب الطبقات حجب الأصل فرعه دون فرع غيره، ما لم يشترط الواقف خلاف ذلك.</p> <p>وإذا كان غير مرتب الطبقات فلا يحجب أهل الطبقة العليا من دونهم.</p> <p>المادة 112 يعتبر مستحقاً لعائد الوقف المعقب من كان موجوداً من الموقوف عليهم وقت استحقاق العائد أو بدو صلاح الشمار.</p> <p>المادة 113 يقسم عائد الوقف المعقب بالتساوي على المستحقين ذكوراً وإناثاً، ما لم يشترط الواقف غير ذلك.</p> <p>المادة 114 لا تجوز القسمة البتية للمال الموقوف وقفًا معيقاً، إلا أنه تجوز قسمته قسمة مهاباة فيما يخص الأموال ذات الداخيل المنتظمة.</p> <p>تم قسمة المهام بتراضي جميع المستحقين، وفي حالة عدم اتفاقهم يكري الناظر المشار إليه في المادة 118 بعده المال الموقوف لفائدة الموقوف عليهم.</p>	<p>المادة 104 لا تشمل الحقوق العرفية المنشأة على أملاك وقفية عامة الحق في الهواء، ويعتبر هذا الأخير حقاً خالصاً للأوقاف العامة.</p> <p>المادة 105 يعتبر سبباً لانقضاء الحقوق العرفية المنشأة على الأموال الوقفية العامة :</p> <ul style="list-style-type: none"> - هلاك البناءات أو المنشآت أو الأغراض المقامة على هذه الأموال والعائنة إلى صاحب الحق العرفي : - عدم أداء صاحب الحق العرفي الوجيبة الكرايبة لمدة سنتين متتاليتين، وفي هذه الحالة تسترد الأوقاف المحل بمنافعه، ويمنع صاحب الحق الأسبقية في كرائه : - تصفية هذه الحقوق بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 106 بعده. <p>كما تنقضي هذه الحقوق في جميع الأحوال بمروء عشرين سنة ابتداء من دخول هذه المدونة حيز التنفيذ.</p> <p>المادة 106 يمكن تصفية الحقوق العرفية المنشأة على الأوقاف العامة وفق إحدى الطرق الثلاث الآتية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - شراء إدارة الأوقاف للحق العرفي المترتب لفائدة الغير : - شراء صاحب الحق العرفي لرقبة الملك الوقف : - بيع الرقبة والحق العرفي معاً عن طريق المزاد وفق أحكام المواد من 60 إلى 71 من هذه المدونة. ولا يلجأ إلى هذه الطريقة إلا في حالة تعذر التصفية بالطرفيتين السابقتين. <p>وفي هذه الحالة الأخيرة، يحق لإدارة الأوقاف ثم لصاحب الحق العرفي على وجه الترتيب ضم الرقبة والحق المنشأ عليه شريطة زيادة نسبة عشرة في المائة على الثمن الذي رسا به المزاد.</p> <p>يجب ممارسة حق الضم المشار إليه أعلاه داخل أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إجراء المزاد.</p> <p>المادة 107 يتعين من أجل تطبيق أحكام المادة 106 أعلاه، تقدير قيمة الحقوق العرفية المنشأة على أملاك الأوقاف العامة والمسلم بها من لدن إدارة الأوقاف، وقيمة الرقبة بكيفية منفصلة. وتحدد هذه القيمة وقت التصفية.</p> <p>الباب الثالث</p> <p>الوقف المعقب والمشترك</p> <p>المادة 108 يعتبر وقفًا معيقاً ما وقف على ولد أو عقب أو نسل أو ذرية المحبس أو غيره، ويعتبر وقفًا مشتركاً ما وقف ابتداءً على جهة عامة وعلى شخص ذاته، أو عليه وعلى عقبه.</p>
---	--

- هلاك المال الموقوف هلاكا كليا بقوة قاهرة أو حادث فجائي ؛
- انقراض المستفيدين من الوقف.

الفرع الثاني

تصفيه الأوقاف المعلبة

المادة 122

تصفيه الأوقاف المعلبة في الحالات الآتية :

- إذا انقطع نفع المال الموقوف أو قل نفعه إلى حد كبير ؛
- إذا أصبح المال الموقوف في حالة يتذرع معها الانتفاع به ؛
- إذا صار عائده لا يغطي نفقاته والواجبات المفروضة عليه ؛
- إذا كثر المستفيدين وقل نصيب كل واحد منهم.

المادة 123

تم تصفيه الأوقاف المعلبة بمبادرة من إدارة الأوقاف، أو بطلب من أغلبية المستفيدين. وفي كلتا الحالتين، تحيل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، بموجب مقرر، ملف التصفية على لجنة خاصة تحدث لهذا الغرض تسمى "لجنة التصفية".

يحدد تشكيل هذه اللجنة وكيفية عملها بمقتضى قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

المادة 124

يتكون ملف التصفية من :

- مقرر الإحالة المذكور في المادة 123 أعلاه ؛
- نسخ من الوثائق المثبتة للوقف، وما طرأ عليه من تغييرات عند الاقتضاء ؛

- قائمة تتضمن الأسماء الشخصية والعائلية للمستفيدين ومهنهم ومواطنهم أو محلات إقامتهم، مصحوبة بنسخ مصادق عليها من بطائقتعريفهم الوطنية أو بأي وثيقة رسمية تقوم مقامه ؛

- نسخ من الوثائق المثبتة لصفة المستفيدين من الوقف ؛

- تقرير عن الحالة الموجبة للتصفيه مرفق، عند الاقتضاء، بالوثائق المثبتة لذلك ؛

- تقرير خبير مختص يتضمن وصفا دقيقا للمال الموقوف وتقديرا لقيمة الشراية.

المادة 125

يشهر مقرر الإحالة على لجنة التصفية بتعليقه بمقر نظارة الأوقاف التي يوجد بادئتها نفوذها الترابي الوقف المعقب المراد تصفيته، وينشره في جريدة على الأقل توزعان وطنياً ومأدون لها بنشر الإعلانات القانونية والقضائية.

يمكن لن يهمه الأمر، داخل أجل شهرين من تاريخ النشر، تقديم ما لديه من معلومات تقييد في عملية التصفية.

تخصم من عائد المال الموقوف وقفا مشتركا، قبل قسمته، نفقات إصلاح العين الموقوفة وصيانتها وسائر الواجبات المفروضة عليها، إضافة إلى نفقات التسيير.

المادة 115

تطبق الأحكام المتعلقة بمعاوضة المال الموقوف وقفا عاما على معاوضة المال الموقوف وقفا معيقا.

المادة 116

لا يكرى المال الموقوف وقفا معيقا لأكثر من ثلاثة سنوات إلا بإذن من إدارة الأوقاف، وإلا كان العقد باطلًا.

المادة 117

ينقضي كراء المال الموقوف وقفا معيقا بأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 92 أعلاه. كما ينقضي لزوما بوفاة المستحق إذا أبرم عقد الكراء بنفسه.

المادة 118

توضع الأوقاف المعلبة تحت مراقبة إدارة الأوقاف.

ويتولى النظر في شؤون كل وقف معيق ناظر خاص به يعين من طرف الواقف، وإنما فمن طرف السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف بعد استشارة الموقوف عليهم.

ويشترط فيه أن يكون مسلما، متعمدا بالأهلية، قادرًا على تسيير المال الموقوف والنظر في شؤونه، وألا تكون قد صدرت في حقه عقوبة من أجل ارتكاب جريمة من الجرائم المتعلقة بالأموال أو المخلة بالأخلاق.

المادة 119

يعهد إلى ناظر الأوقاف المعلبة بتسيير المال الموقوف، والمحافظة عليه، ورعايته شؤونه، وتحصيل مداخيله وتوزيعها على المستحقين حسب شروط الواقع مع مراعاة أحكام هذه المدونة.

يلزم الناظر بتقديم حساب سنوي عن تسييره للوقف المعيق إلى المستفيدين منه وإلى إدارة الأوقاف، مدعم بالوثائق المثبتة.

المادة 120

يعزل ناظر الأوقاف المعلبة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف إذا ثبت إخلاله بالتزاماته في تسيير شؤون الوقف المعيق أو صدر في حقه حكم نهائي بالإدانة من أجل ارتكابه أحدى الجرائم المشار إليها في المادة 118 أعلاه. وتطبق في حقه أحكام مسؤولية الوكيل بأجر ولو مارس مهمته بالجانب، ويسأل جنائيا عند الاقتضاء.

المادة 121

تنتهي مهمة ناظر الأوقاف المعلبة في الأحوال الآتية :

- موته أو فقدانه أهليته ؟

- عزله ؟

- قبول طلب إعفاء ؟

المادة 132

تسري الأحكام الخاصة بتصفية الأوقاف المعقبة على الحصة المخصصة للعقب في الوقف المشتركة.

الباب الرابع

تنظيم مالية الأوقاف العامة ومراقبتها

الفصل الأول

مبادئ التنظيم المالي والمحاسبة للأوقاف العامة

المادة 133

تشكل مجموع الأوقاف العامة ذمة مالية واحدة مستقلة، تشتمل على جميع الأموال الموقوفة وقفاً عاماً وعائداتها وكل الأموال الأخرى المرصودة لفائدة.

المادة 134

توضع للأوقاف العامة ميزانية سنوية خاصة بها، تكون مستقلة عن الميزانية العامة للدولة، وتقوم على أساس التوازن المالي بين الموارد والنفقات طبقاً لأحكام هذه المدونة ونصوص المتخذة لتطبيقها.

المادة 135

تشتمل الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة على جزعين، يتعلق الجزء الأول منها بالموارد، ويتعلق الثاني بالنفقات. ويكون كل جزء منها من قسمين: قسم خاص بالتسهير وقسم خاص بالاستثمار. كما تشمل، إضافة إلى ذلك، على حسابات خصوصية تتبع بمشاريع وقفية محددة.

المادة 136

تشتمل الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة على ما يلي:

(أ) في باب الموارد:

- مداخيل الأكيرية؛

- مداخيل المعاوضات؛

- عائدات بيع منتوج الأشجار والغلال ومواد المقالع الوقفية وغيرها؛

- عائدات التوظيفات المالية؛

- مداخيل الإكتتاب في السندات الوقفية؛

- الإعانات المالية التي تقدمها الدولة والهيئات الأخرى؛

- الهبات والوصايا؛

- موارد مختلفة.

(ب) في باب النفقات:

- تكاليف إصلاح الأملاك الموقوفة وصيانتها؛

- النفقات المخصصة للجهات الموقوف عليها حسب شرط الواقف؛

- نفقات تسهير الأملاك الموقوفة؛

المادة 126

تتخذ السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، بناءً على تقرير لجنة التصفية، مقرراً بالتصفيه أو بعدمها يبلغ إلى المعنيين بالأمر، وينشر وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة 125 أعلاه.

المادة 127

يتضمن مقرر التصفية ما يلي:

- تحديد المال الموقوف محل التصفية؛

- بيان موجب التصفية؛

- نزع صفة التحبيس عن المال الموقوف؛

- حصر قائمة المستفيدين؛

- تحديد مناب كل من الأوقاف العامة والمستفيدين.

المادة 128

تستحق الأوقاف العامة نسبة الثالث من كل وقف معقب تقررت تصفيته، ما لم يتعلق الأمر بمحل لازم لسكنى المستفيدين.

ويقسم الثلاثي الباقيان بين الورثة ذكوراً وإناثاً طبق الفريضة الشرعية، إذا كان ورثة الواقف لا يزالون كلهم أو بعضهم على قيد الحياة، سواء كانوا هم المستفيدين وحدهم أو مع غيرهم، أو كان بعضهم مستفيداً وبعضهم محروماً.

وإذا لم يوجد لواقف ورثة يقسم الثلاثي الباقيان على المستفيدين من الوقف حسب الحصة المحددة لكل واحد منهم في رسم التحبيس. وفي هذه الحالة يعتبر الحجب ملغى بقوة القانون، ويستحق المحظوظون نصيب أبنائهم في القسمة.

الفصل الثاني

الوقف المشترك

المادة 129

يخضع الوقف المشترك لنفس الأحكام المطبقة على الأموال الموقوفة وقفاً عاماً. ويقوم إدارة الأوقاف بتنظيره.

المادة 130

تخصم من عائد المال الموقوف وقفاً مشتركاً، قبل قسمته، نفقات إصلاح العين الموقوفة وصيانتها وتسويتها وسائل الواجبات المفروضة عليها.

المادة 131

يقسم عائد المال الموقوف وقفاً مشتركاً بين الجهة العامة وبباقي المستحقين بحسب الحصة التي عينها الواقف لكل منهم، أو بالتساوي عند عدم تعينها.

إذا عين الواقف لبعض الموقوف عليهم قدرًا مالياً محدوداً، تعين البداء بأصحاب هذه المقادير، وما فضل فلباقي الموقوف عليهم.

المادة 141

إذا ظهر فائض في الموارد الخاصة بنفقات التسيير بعد تغطية هذه النفقات، أمكن تخصيصه لتغطية نفقات الاستثمار بقصد تنمية مداخل الوقف. غير أنه لا يجوز استعمال موارد الاستثمار لتغطية نفقات التسيير، كما لا يجوز الالتزام بالنفقات أو الأمر بصرفها وأدائها إلا في حدود الموارد المخصصة لتغطيتها.

وفي جميع الأحوال، يجب مراعاة أحكام المادة 63 أعلاه فيما يتعلق بتخصيص مداخل المعاوضات.

المادة 142

تبدئ السنة المالية بالنسبة للميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة.

المادة 143

تتولى إدارة الأوقاف تحضير مشروع الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة، وتنفيذها بعد المصادقة عليها من قبل المجلس الأعلى لراقبة مالية الأوقاف العامة.

وإذا لم يصادق المجلس لأي سبب من الأسباب على مشروع الميزانية المذكور قبل بداية السنة المالية، استمر العمل فيما يخص المداخل بجميع أنواعها ونفقات التسيير طبقاً لميزانية السنة المنصرمة، إلى حين المصادقة على مشروع الميزانية. ويتم ذلك بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

تحدد في المقرر المذكور المادة التي يمكن أن تنجز خلالها عمليات تحصيل المداخل وصرف نفقات التسيير المذكورة أعلاه.

المادة 144

يعتبر وزيرنا في الأوقاف والشؤون الإسلامية الأمر بقبض الموارد وصرف النفقات المسجلة في الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة. ويجوز له تحت مسؤوليته أن يعين من بين مستخدمي وموظفي إدارة الأوقاف، وكذا نظار الأوقاف أمراء مساعدين بالصرف، ضمن الحدود التي يبيّنها في أوامر تفويض الاعتمادات.

كما يجوز له أن يفوض إليهم الإمضاء نيابة عنه للمصادقة على صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات التي تبرمها إدارة الأوقاف لفائدة الأوقاف العامة.

المادة 145

مع مراعاة أحكام الظهير الشريف رقم 193.03.1.03 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية كما وقع تغييره وتنقيمه والنصوص المتعددة لتطبيقه، يعتبر نظار الأوقاف بصفتهم أمراء مساعدين بالصرف في حدود اختصاصاتهم، مسؤولين بصفة شخصية طبقاً لأحكام هذه المدونة والنصوص المتعددة لتطبيقها وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية المعول بها عن :

- التقييد بقواعد الالتزام بالنفقات المدرجة في الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة، والأمر بصرفها وتصفيتها؛

- النفقات المرصودة لخدمة مصالح الدين ونشر الثقافة الإسلامية؛

- تكاليف بناء وتجهيز المؤسسات الوقفية؛

- مبالغ التوظيفات المالية المخصصة لتنمية عائدات الوقف؛

- المبالغ المرصودة لاقتناء أملاك جديدة لفائدة الأوقاف العامة؛

- الإعانات المنوحة لخدمة أغراض الوقف العام؛

- الاعتمادات المرصودة لتغطية النفقات الطارئة؛

- نفقات مختلفة.

المادة 137

تتوزع موارد الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة إلى نوعين : موارد لتغطية نفقات التسيير، وموارد لتمويل عمليات الاستثمار الخاصة بإقامة المشاريع الوقفية وتنمية عائدات الأموال الموقوفة وفقاً عاماً. وتتوزع النفقات إلى نوعين : نفقات للتسير ونفقات للاستثمار.

المادة 138

تقديم موارد الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة ونفقاتها في جزعين، يضم كل جزءاً منها أقساماً وأبواباً وفصولاً، توزع عند الاقتضاء إلى مواد وفقرات وسطور حسب مجالات تخصيصها أو الغرض منها أو طبيعتها.

وتحدد وفق ذلك مصنفة الميزانية بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، يتخد بناء على اقتراح من المجلس الأعلى لراقبة مالية الأوقاف العامة.

المادة 139

تحدد الحسابات الخصوصية المشار إليها في المادة 135 أعلاه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، وذلك من أجل تدبير مالي ومحاسبي مستقل للموارد والنفقات المتعلقة ببعض المشاريع الوقفية التي تكتسي طابعاً خاصاً، والتي يتم تمويلها كلاً أو جزءاً إما من عائدات الأوقاف العامة، وإما بدعم خاص من الدولة أو أحد أشخاص القانون العام أو الخاص في إطار اتفاقية بين إدارة الأوقاف والجهة الممولة.

المادة 140

يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف التماس الإحسان العمومي تلقائياً ودون سابق إنذن لفائدة الأوقاف العامة عن طريق جمع تبرعات نقدية أو عينية أو عن طريق إصدار سندات اكتتاب بقيمة محددة تسمى "سندات الوقف"، تخصص مداخيلها لإقامة مشاريع وقفية ذات صبغة دينية أو علمية أو اجتماعية.

يحدد شكل سندات الوقف المذكورة وكيفية إصدارها وطريقة الاكتتاب فيها وكذا كيفية جمع التبرعات بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف بعد استشارة المجلس الأعلى لراقبة الأوقاف العامة.

المادة 150

تضع إدارة الأوقاف في مختتم كل سنة مالية حساب التسيير المتعلق بمحصيلة تنفيذ الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة، يعرض على مصادقة المجلس الأعلى لراقبة مالية الأوقاف العامة.

يتضمن الحساب المذكور بشكل مفصل محصيلة جميع العمليات المالية المنجزة برسم السنة المالية المعنية، والبالغ النهائية للموارد المقبوسة والنفقات المأمور بصرفها، ويبين نتيجة الوضعية المالية للميزانية في نهاية السنة المقدم بشأنها.

المادة 151

تعفي الأوقاف العامة، فيما يخص جميع تصرفاتها أو أعمالها أو عملياتها وكذا الدخول المرتبطة بها من كل ضريبة أو رسم أو أي اقتطاع ضريبي آخر يكون له طابع وطني أو محلي.

الفصل الثاني

مراقبة مالية الأوقاف العامة

الفرع الأول

أحكام عامة

المادة 152

يخضع تدبير مالية الأوقاف العامة لمراقبة خاصة تهدف إلى التأكيد من سلامة العمليات المتعلقة بتنفيذ الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة والحسابات المتعلقة بها وتتبعها ومسك محاسبتها ومراقبة مطابقتها للنصوص الجارية عليها.

المادة 153

يضطلع بالمراقبة المشار إليها في المادة 152 أعلاه على صعيد الإداراة المركزية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية مراقب مالي مركزي يساعدته في أداء مهامه مراقبان ماليان مساعدان، يمارسون مهامهم جميعاً تحت سلطة المفتشية العامة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ويمارس هذه المراقبة على صعيد نظارات الأوقاف مراقبون محليون تحت سلطة المراقب المالي المركزي.

ولهذه الغاية، يمارس المراقب المالي المركزي ومساعداه والمراقبون المحليون المشار إليهم أعلاه الاختصاصات التالية :

- التأكيد من توفر الاعتمادات اللازمة لغطية النفقات وصحة تقديرها في الأبواب المتعلقة بها في الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة ؛

- التأكيد من مطابقة إجراءات إبرام الصفقات للنصوص المنظمة لها ؛
- التحقق من صفة الشخص المؤهل للتوقيع على مقررات الالتزام بالنفقات والأمر بصرفها ؛

- تتبع وضعية الحسابات المعهود إليهم بمراقبتها ؛

- التقيد بأحكام هذه المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها المتعلقة بتدبیر أموال الأوقاف العامة والحفظ عليها وتنمية مداخيلها، ولاسيما ما يتعلق بالتصرفات القانونية التي يجرونها عليها أو لفائدةها ؛

- التقيد بالنصوص المتعلقة بإبرام الصفقات ؛

- تحصيل الدخائل الخاصة بجميع الأموال الموقوفة وقفاً عاماً التي يشرفون على تدبیرها.

المادة 146

يخضع تدبیر مالية الأوقاف العامة ومسك المحاسبة الخاصة بها لتنظيم مالي ومحاسبي خاص، ومصنفة للمساطر المحاسبية، يحدد كل منها بقرار تتخذه السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف بناء على اقتراح المجلس الأعلى لراقبة مالية الأوقاف العامة.

المادة 147

تخضع صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات التي تبرمها إدارة الأوقاف لفائدة الأوقاف العامة لنظام خاص يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف بناء على اقتراح للمجلس الأعلى لراقبة مالية الأوقاف العامة.

ويجب أن تراعى في القواعد التي يتضمنها النظام الخاص المذكور مبادئ الشفافية والمنافسة والمساواة بين المتنافسين والإشهر المسبق.

المادة 148

يجوز لإدارة الأوقاف أثناء السنة المالية وقف تنفيذ بعض نفقات الاستثمار إذا استلزمت مصلحة الوقف ذلك، وكان الهدف من هذا الإجراء حماية أموال الوقف. وفي هذه الحالة يتعين إحاطة المجلس الأعلى لراقبة مالية الأوقاف العامة علماً بذلك خلال الثلاثين يوماً المواتية لتاريخ اتخاذ هذا الإجراء.

المادة 149

لا يجوز إدخال أي تعديل على الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة خلال السنة المالية الجارية إلا وفق الشروط والإجراءات المتعلقة بالتصديق عليها والنصوص عليها في المادة 143 أعلاه.

غير أنه يجوز في حالة الحصول على موارد إضافية خلال السنة، تخصيص هذه الموارد لفتح اعتمادات جديدة من أجل تغطية نفقات التسيير أو للاستثمار حسب الحالة، مع مراعاة أحكام المادة 141 أعلاه. وفي حالة ما إذا تبين أن الموارد المرصودة لغطية نفقات التسيير غير كافية، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف الإذن بمقرر خاص في إجراء تحويلات من باب لآخر أو من فصل لأخر داخل نفس القسم.

الفرع الثاني

المجلس الأعلى لراقبة مالية الأوقاف العامة

المادة 157

يحدث بجانب جلالتنا الشريفة مجلس لتتبع شؤون التدبير المالي للأوقاف العامة، يسمى "المجلس الأعلى لراقبة مالية الأوقاف العامة"، ويشار إليه فيما بعد باسم المجلس.

المادة 158

يتولى المجلس القيام بمراقبة مالية الأوقاف العامة، ودراسة القضايا المتعلقة بها، وإبداء الرأي بشأنها، واقتراح جميع الإجراءات الهادفة إلى ضمان حسن تدبيرها وفق مبادئ الشفافية والحكامة الرشيدة، بما يكفل حماية الأموال الموقوفة وفقاً عاماً، والحفاظ عليها وتنمية مداخلها.

ولهذه الغاية، يمارس المجلس، علاوة على الاختصاصات المسندة إليه بموجب مواد أخرى من هذه المدونة، الاختصاصات التالية :

- القيام بأمر من جلالتنا الشريفة بجميع أعمال البحث والتحري في أي قضية من قضايا تدبير مالية الأوقاف العامة، وتقديم تقرير بنتائجها لجلالتنا الشريفة ؛

- إعداد مشاريع مصنفة الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة، والتنظيم المالي والمحاسبي المتعلق بها، ومصنفة المساطر المحاسبية، والنظام الخاص بالصفقات، وعرضها على السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف قصد اعتمادها ؛

- القيام بافتتاح سنوي لوضعية التدبير المالي للأوقاف العامة، وإعداد تقرير سنوي بنتائجها يرفع إلى جلالتنا الشريفة، وتبعث نسخة منه إلى وزيرنا في الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

- إبداء الرأي والاستشارة في القضايا المتعلقة بتدبير الأوقاف العامة، والتي تحيلها عليه السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف ؛

- تقديم كل اقتراح أو توصية ترمي إلى تحسين أساليب تدبير الأوقاف العامة، والحفاظ عليها وتنمية مداخلها.

المادة 159

ترأس المجلس شخصية تعينها جلالتنا الشريفة من بين الشخصيات المشهود بنزاهتها واستقامتها وخبرتها في مجال الأوقاف.

ويتألف المجلس بالإضافة إلى رئيسه من الأعضاء التالي بيانهم :

- كاتب عام للمجلس ؛

- ممثل عن المجلس العلمي الأعلى ؛

- شخصية علمية من الفقهاء الذين لهم دراية واسعة بشؤون الوقف ؛

- قاض له صفة رئيس غرفة بالمجلس الأعلى للحسابات ؛

- مستشار قانوني خبير في مجال الوقف ؛

- خبير محاسب مقيد بهيئة الخبراء المحاسبين ؛

- التأشير على مقترنات الالتزام بالنفقات والأوامر الصادرة بصرفها في حدود الاعتمادات المسجلة في الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة، والشهر على التتأكد من مطابقتها للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

علاوة على ذلك، يكلف المراقبون المحليون بممارسة الاختصاصات التالية :

- التأشير على مشاريع عقود كراء الممتلكات الواقية قبل إبرامها بعد التتحقق من مطابقتها لأحكام هذه المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها ؛

- المشاركة في لجان المسيرة أو طلب العروض المتعلقة بالمعاوضات ؛

- التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بعمليات تحصيل الموارد بجميع أنواعها وتتبع هذه العمليات وإعداد قوائم تركيبية شهرية وسنوية خاصة بها.

علاوة على الاختصاصات المذكورة أعلاه، يعد كل من المراقب المالي المركزي وكذلك المراقبين المحليين العاملين تحت سلطته، كل منهم على حدة، تقريراً سنوياً حول حصيلة نشاطه، يرفع إلى المجلس الأعلى لراقبة مالية الأوقاف العامة، ويعطي نسخة منه إلى إدارة الأوقاف قصد الإخبار.

المادة 154

تحدد وضعية المراقب المالي المركزي والمراقبين المساعدين له والمراقبين المحليين المكلفين بمراقبة حسابات الأوقاف، وكيفيات وشروط تعينهم، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

المادة 155

يعتبر المراقب المالي المركزي ومساعده والمراقبون المحليون المكلفو بمراقبة حسابات الأوقاف، كل في نطاق اختصاصه، مسؤولين بصفة شخصية عن أعمال المراقبة التي يتعين عليهم القيام بها طبقاً لأحكام هذه المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها، وكذلك النصوص التشريعية والتنظيمية المعول بها.

المادة 156

يخضع نظار الأوقاف وسائر الأمرين المساعدين بالصرف الآخرين والمراقب المالي المركزي ومساعده والمراقبون المحليون، أثناء ممارستهم لمهامهم، لقواعد المسؤولية التأديبية والمدنية والجنائية، طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، في حالة ثبوت إخلالهم بالالتزامات الملقاة على عاتقهم.

الباب الخامس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 166

تدخل أحكام هذه المدونة حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ صدور جميع النصوص المنفذة لتطبيقها.

وتنسخ وتغوص ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام المنافية لها ولاسيما أحكام الظهائر الشريفة التالية :

- الظهير الشريف المؤرخ في فاتح محرم 1331 (11 ديسمبر 1912) المتعلق بتأسيس لجان مكلفة بالتعرف على الأموال الحبسية ؛

- الظهير الشريف المؤرخ في 21 من رجب 1331 (26 يونيو 1913) يمنع العدول من تأسيس عقود البيع المتعلقة بحقوق المفتاح والجلسة والزينة بدون طلب إذن القاضي ؛

- الظهير الشريف المؤرخ في 8 شعبان 1331 (13 يوليو 1913) تحدد فيه سلطة إدارة الأسباب العمومية ؛

- الظهير الشريف المؤرخ في 16 من شعبان 1331 (21 يوليو 1913) المتعلق بنظام تحسين حالة الأسباب العمومية ؛

- الظهير الشريف المؤرخ في 3 محرم 1332 (2 ديسمبر 1913) في شأن عدم الإذن في معاوضة وكراء الأموال المعقبة ؛

- الظهير الشريف المؤرخ في فاتح ربى الآخر 1332 (27 فبراير 1914) المتعلق بالجزاء والاستئجار والجلسة والمفتاح والزينة، كما وقع تغييره وتتميمه بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 7 رمضان 1334 (8 يوليو 1916) المتعلق بالأراضي نوات المนาزع الخالية من البناء ؛

- الظهير الشريف المؤرخ في 16 من جمادى الثانية 1332 (12 مايو 1914) بإحداث مجلس أعلى للأسباب ؛

- الظهير الشريف المؤرخ في 3 رمضان 1334 (4 يوليو 1916) بشأن الترخيص في كراء الأراضي الحراثية لمدة سنتين اثنتين بالسمسرة ؛

- الظهير الشريف المؤرخ في 3 رمضان 1334 (4 يوليو 1916) بشأن الترخيص في كراء حوانين الصنائع لأرباب الحرف بدون سمسرة ؛

- الظهير الشريف المؤرخ في 7 رمضان 1334 (8 يوليو 1916) المتعلق بضبط أمر المعاوضات في أملاك الأسباب التي عليها المنفعة ؛

- الظهير الشريف المؤرخ في متم ربى 1335 (22 مايو 1917) بشأن ضبط كراء الأموال الحبسية لمدة ثلاثة أو ستة أو تسعة أعوام ؛

- ثلاثة خبراء من بين الشخصيات المشهود بكفاءتها في مجال التدبير الإداري والمالي.

يعين الأعضاء المشار إليهم بظهير شريف.

ويتمكن رئيس المجلس أن يندعو للمشاركة في أشغال اجتماعات المجلس كل شخص يرىفائدة في حضوره.

كما يمكن للمجلس أن يستعين من أجل أداء مهامه بخبراء متعاقدين، يوكيل إليهم إنجاز مهام محددة.

المادة 160

يعقد المجلس اجتماعاته بكلية منتظمة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 161

تحدد لدى المجلس، من أجل مساعدته على القيام بمهامه، لجنتان دائمتان؛ لجنة للافتتاح والتدقيق في مالية الأوقاف يعهد إليها بإعداد مشروع التقرير السنوي حول نتائج افتتاح وضعية التدبير المالي للأوقاف العامة، ولجنة استشارية شرعية تكلف بإعداد الاستشارات التي يقدمها المجلس في القضايا المعروضة عليه.

ويمكن للمجلس، علاوة على ذلك، أن يحدث لجاناً أخرى دائمة أو مؤقتة لدراسة قضايا معينة، يحدد تأليفها وطريقة عملها في النظام الداخلي للمجلس.

المادة 162

يتولى المجلس وضع نظامه الداخلي الذي يعرض على جلالتنا الشريفة للمصادقة عليه.

المادة 163

تضطلع إدارة الأوقاف رهن إشارة المجلس جميع الوثائق والمستندات والمعلومات والمعطيات الالزمة من أجل تمكنه من أداء مهامه في أحسن الظروف.

المادة 164

تسجل الاعتمادات المالية الالزمة لسير المجلس في ميزانية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

يعين وزيرنا في الأوقاف والشؤون الإسلامية رئيس المجلس وأمراً مساعداً بصرف الاعتمادات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 165

تضطلع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية رهن إشارة المجلس الوسائل المادية والموارد البشرية الالزمة التي تمكنه من القيام بمهامه.

ولهذه الغاية، يعرض رئيس المجلس على وزيرنا في الأوقاف والشؤون الإسلامية حاجياته من الوسائل والموارد المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بعد موافقة جلالتنا الشريفة.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1001.10 صادر في 2 ربیع الآخر 1431 (19 مارس 2010) بتعيين أعضاء مجلس المفاوضة الجماعية.

وزير التشغيل والتكوين المهني،
بناء على المرسوم رقم 2.04.425 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد أعضاء مجلس المفاوضة الجماعية وكيفية تعيينهم وطرق تسيير المجلس،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيدات والسعادة الآتية أسماؤهن أعضاء بمجلس المفاوضة الجماعية لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية :

1 - بصفة ممثلين عن المنظمات المهنية للممثلين :

- أ) عن الاتحاد العام للمقاولات بالمغرب :
 - السيد هشام زوانت :
 - السيد العربي كولو :
 - السيد خالد بنغانم.
- ب) عن جامعة الغرف المغربية :
 - السيد محمد ادريسي خميس.
- ج) عن جامعة غرف الصيد البحري :
 - السيد العربي مهدي.
- د) عن جامعة الغرف الفلاحية بالمغرب :
 - السيد ميمون أوسر.
- ه) عن جامعة غرف الصناعة التقليدية :
 - السيد محمد قداري.

2 - بصفة ممثلين عن المنظمات النقابية للأجراء :

- أ) عن الاتحاد المغربي للشغل :
 - السيد أحمد بهنيس :
 - السيدة أمال العمري.
- ب) عن الكونفرالية الديمقراطية للشغل :
 - السيد بوشتبة بوخالفة :
 - السيد عبد الكريم لعزيز.
- د) عن الفيدرالية الديمقراطية للشغل :
 - السيد عبد السلام خيرات :
 - السيد حسن اللحياني.
- ه) عن الاتحاد العام للشغالين بالمغرب :
 - السيد محمد علوى تيتى.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربیع الآخر 1431 (19 مارس 2010).

الإمضاء : جمال اغمانى.

- الظهير الشريف المؤرخ في متم ربیع الأول 1336 (13 يناير 1918) المتعلق بضبط مراقبة الأحباس العقبة، كما وقع تغييره بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 2 ذي القعدة 1338 (18 يوليو 1920) في ضبط كراء الأماكن المحبسة العقبة ؛

- الظهير الشريف المؤرخ في 15 من رمضان 1336 (25 يونيو 1918) في تأسيس لجنة لإعادة البحث في الحقوق العينية المترتبة على أموال الحبس ؛

- الظهير الشريف المؤرخ في 15 من رمضان 1336 (25 يونيو 1918) في تأسيس لجنة في مدن إياتنا الشريفة للبحث عن الحقوق التي يدعى بها من بيدهم أموال الأحباس ؛

- الظهير الشريف رقم 1.69.28 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) تنقل بموجبه إلى الدولة ملكية الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاح المعتبرة أو قافا عمومية.

غير أن أحكام الظهير الشريف الصادر في فاتح ربیع الآخر 1332 (27 فبراير 1914) المتعلق بالجزاء والاستئجار والجلسة والمفتاح والزينة، كما وقع تغييره وتتميمه، تبقى سارية المفعول بالنسبة للحقوق العرفية المنشأة قبل دخول هذه المدونة حيز التنفيذ، على الأموال الموقوفة وقفا عاما إلى حين انقضائها وفق أحكام المادة 105 أعلاه.

المادة 167

تتوضّح الأحكام الواردة في الظهائر الشريفة المشار إليها في المادة 166 أعلاه، الحال عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالأحكام الموازية لها في هذه المدونة.

المادة 168

تعتبر الإجراءات المسطورة المتعلقة بعقود المعاوضات والأكرية الخاصة بالأوقاف العامة، التي تم الشروع في إبرامها قبل تاريخ دخول هذه المدونة حيز التنفيذ صحيحة، وتبقى سارية المفعول الأحكام المتعلقة بها الواردة في الظهائر الشريفة المشار إليها في المادة 166 أعلاه.

المادة 169

كل ما لم يرد فيه نص في هذه المدونة يرجع فيه إلى أحكام المذهب المالكي فقها واجتهاها بما يراعى فيه تحقيق مصلحة الوقف.

المادة 170

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بتطوان في 8 ربیع الأول 1431 (23 فبراير 2010).

ووقعه بالعاطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.